

النسخ (تابع)

الدرس
17

أهداف الدرس

- تعرّف طرق النسخ.
- إدراك ما يكون إليه النسخ.
- الحرص على التمييز بين النسخ والتخصيص.

تمهيد

كما اهتم الأصوليون ببيان أنواع النسخ باعتبار الناسخ وأنواعه، وباعتبار المنسوخ وأنواعه اهتموا ببيان طرق ثبوته دفعا لأي لبس أو غموض، أو ادعاء للنسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية دون تحرر وتثبت أو من غير المؤهلين للنظر والاجتهاد في النصوص الشرعية.

فما طرق معرفة النسخ؟ وما أنواعه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَيُعْلَمُ النَّسْخُ مِنَ النَّصِّ عَلَى	***	رَفَعَ وَمِنْ إِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلُ خَلَا
كَذَاكَ مِنْ نَصٍّ عَلَى ثُبُوتِ	***	نَقِيضٍ أَوْ ضِدِّ فَذَاكَ يُوتَى
وَالْحُكْمُ أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ الْمُنْتَسَخُ	***	وَالشَّرْطُ تَأْخِيرُ الَّذِي بِهِ نُسْخُ
وَذَاكَ مِنْ نَصٍّ عَلَيْهِ يُعْلَمُ	***	وَالْعِلْمُ بِالْوَقْتَيْنِ أَيْضًا مُعْلَمُ
وَمِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُعَدُّ هَالِكًا	***	قَبْلَ رِوَايَةِ الْأَخِيرِ ذَالِكََا
وَدُونَ إِبْدَالٍ وَمَعَهُ يُفَى	***	بِالْمِثْلِ أَوْ أَثْقَلَ أَوْ أَخَفَا
وَذُو الْوُجُوبِ فِيهِ نَسْخٌ يَقَعُ	***	لَأَصْلِهِ لَا لِلْجَوَازِ يَرْجَعُ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج من المتن طرق معرفة النسخ.
2. أستخرج ما يكون إليه النسخ.

الشرح

النص: التنصيص والتصريح.

يؤتي: يدل على النسخ.

المنتسخ: المنسوخ.

هالكا: ميتا.

معلم: مخبر بالنسخ.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: طرق معرفة النسخ

لمعرفة النسخ طرق وهي كالاتي:

1. **تنصيص الشارع وتصريحه** برفع الحكم السابق بحكم متأخر عنه كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُوخِهِمْ هُمْ أَكْثَرُ﴾ [الأَنْفَال: 67]، وكقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا» [صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي] فالأمر بزيارة القبور ناسخ للنهي عنها تنصيصا وتصريحا. وفي ذلك قال ابن عاصم رحمه الله:

وَيُعْلَمُ النَّسْخُ مِنَ النَّصِّ عَلَى *** رَفْعٍ

2. **إجماع العلماء المتقدمين** على أن الحكم منسوخ، أو على أن ناسخه متأخر عنه: كإجماعهم على نسخ وجوب صوم عاشوراء بصيام رمضان. وذلك قول ابن عاصم رحمه الله: «..... وَمِنْ إِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلُ خَلَا».

3. **تنصيص الشارع على ثبوت** نقيض أو ضد الحكم الأول مع تعذر الجمع بينهما؛ إذ يمتنع أن يكون في الشرع تناقض أو تضاد وما فهم من ذلك فإنما هو في الظاهر لا في نفس الأمر، كما في

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر] مع قوله ﷺ في حديث طلق بن علي: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ» [سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر]، فبين الحديثين تعارض في الظاهر، ولا مخرج منه إلا بالجمع وهو مذهب المالكية.

واختلف الأصوليون في الذي يتوجه إليه النسخ من الآية أو الحديث فقل: هو الحكم المدلول عليه بالآية أو الحديث، وقل: المتوجه إليه النسخ هو ما يقتضي الحكم؛ أي الدليل وهو الآية نفسها أو الحديث نفسه، وذلك قول ابن عاصم رحمه الله:

وَالْحُكْمُ أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ الْمُنْتَسَخُ * وَالشَّرْطُ تَأْخِيرُ الَّذِي بِهِ نُسَخَ**

فأو في البيت لتنويع الخلاف في المسألة، ويشترط في النسخ معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ، ويكون ذلك بعدة طرق ذكر منها الناظم الآتي:

أ- النص على تأخر الناسخ عن المنسوخ من الراوي؛ بأن يقول-مثلا- هذا الحديث متأخر عن هذا الحديث، أو عن هذه الآية، أو يقول- مثلا- هذا الحديث هو الناسخ لهذا الحديث، ومثاله قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار]، وقول أنس بن مالك رضي الله عنه في الحجامَة إنها كانت من أجل الضعف ثم أرخص فيها، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ- أي للجنابة- ثم قَعَدَ». [صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنابة]. وفي هذا قال ابن عاصم رحمه الله: «... وَذَاكَ مِنْ نَصِّ عَلَيْهِ يُعْلَمُ».

ب- العلم بوقتي الحديثين أو الآيتين المتعارضتين بأن يُعلم تأخر إحدى الآيتين عن الأخرى، أو أحد الحديثين عن الآخر، وذلك مُعلم بالنسخ كأن يقول الراوي: نزلت هذه الآية سنة كذا وهذه الآية سنة كذا، أو كان هذا الحديث في غزوة كذا، وهذا الحديث في غزوة كذا، أو كان هذا الحديث أو هذه الآية قبل الهجرة، وهذا الحديث أو هذه الآية بعد الهجرة، أو هذا مكّي وهذا مدني، أو يُعلم ذلك دون تصريح من الراوي، ومثال ذلك حديث الترمذي عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» [سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب كراهية الحجامَة للصائم] فهو منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ

صَائِمٌ» [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم] فابن عباس رضي الله عنهما صحب النبي ﷺ محرما في حجة الوداع، وحديث شداد ابن أوس كان زمن فتح مكة سنة ثمان للهجرة [البحر المحيط للزركشي 325/5]. وذلك قول ابن عاصم رحمه الله: «وَالْعِلْمُ بِالْوَقْتَيْنِ أَيْضًا مُعْلَمٌ».

ج- أن يكون أحد الحديثين ثابتاً برواية من مات من الصحابة قبل رواية الراوي الأخير للحديث الثاني المعارض فيكون الثاني ناسخاً للأول، ومثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر]. فإن أبا هريرة رضي الله عنه أسلم سنة سبع للهجرة بعد وفاة طلق بن علي راوي حديث: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ» [سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر]. وقيل: إن طلق بن علي وفد على النبي ﷺ عام الوفود سنة تسع للهجرة فلا يكون فيه دليل على النسخ.

ثانياً: النسخ إلى بدل وإلى غير بدل

1. النسخ إلى غير بدل

قال ابن عاصم رحمه الله: «وَدُونَ إِبْدَالٍ...» أي أن نسخ الحكم يقع بغير بدل للمنسوخ وجعل حكم آخر مكانه، وهو مذهب الجمهور مستدلين بالعقل والنقل:

– فمن العقل: أن النسخ هو الإزالة سواء أكانت ببطل أم لا؟

– ومن النقل: نسخ وجوب تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ الثابت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرِّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَةً﴾ بدون بدل، وكنسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فإنه نسخ إلى غير بدل.

2. النسخ إلى بدل

قال ابن عاصم رحمه الله: «... وَمَعَهُ يُلْفَى *** بِالْمِثْلِ أَوْ أَثْقَلَ أَوْ أَخَفًا» كما يكون النسخ إلى غير بدل فإنه يكون إلى بدل للمنسوخ، وذلك البطل على ثلاثة أنواع كما ذكر المصنف وهي:

أ- النسخ ببطل مماثل للمنسوخ، ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة، وهو بدل مماثل ليس أثقل ولا أخف من المنسوخ، وهو جائز وواقع اتفاقاً.

ب- النسخ ببدل أثقل من المنسوخ، ومثاله نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان وهو أثقل من حيث التكليف، وقيل نسخ وجوب صوم عاشوراء بالتخيير بين صيام رمضان والفدية، ثم نسخ التخيير بوجوب صوم رمضان، ومذهب الجمهور جوازه ووقوعه.

ج- النسخ إلي بدل أخف، كما نسخ اعتداد المتوفى عنها حولا كاملا باعتدادها أربعة أشهر وعشرا، وهو بدل أخف من الاعتداد بحول كامل.

ثالثا: نسخ الوجوب

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَذُو الْوُجُوبِ فِيهِ نَسْخٌ يَقَعُ *** لِأَصْلِهِ لَا لِلْجَوَازِ يَرْجِعُ

الواجب يُنسخ وجوبه، وإذا نسخ وجوبه فهل يرجع إلى أصله الذي كان عليه قبل النسخ أم يرجع لرفع الحرج، في المسألة قولان:

أ- يرجع لأصله الذي كان عليه قبل الوجوب من تحريم إن كان الفعل مضرة أو إباحة إن كان الفعل منفعة.

ب- يرجع إلى رفع الحرج الشامل للإباحة والندب والكرهية، وخلاف الأولى.

التقويم

1. أملأ الجدول بما يناسب:

طرق النسخ	التمثيل والتوجيه	الاستشهاد بالمتن

2. أبين أنواع النسخ إلى بدل مع التمثيل.

الاستثمار

قال ابن جزي الغرناطي رحمه الله: «ويجوز نسخ الأثقل بالأخف وعكسه، والنسخ بالمثل والنسخ إلى غير بدل والمنسوخ بالقرآن على ثلاثة أنواع: منسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة دون الحكم، ومنسوخ الحكم دون التلاوة». [تقريب الوصول 183/1]

أتأمل هذا النص جيدا وأنجز الآتي:

1. أبين مضمون النص وأقارن بينه وبين ما في الدرس مع التمثيل.
2. أحرر مقالا أبرز فيه فائدة النسخ إلى بدل وإلى غير بدل.

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأنجز الأنشطة المقترحة من الأستاذ(ة).